بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (60/9) **ق**

في المادة 71 **من القانون رقم** 7 **لسنة** 2012**م** ، **بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية**

المقدم من : 1. *** ، 2. *** 3. *** 4. *** ، 5. *** ، 6. *** ، 7. ***

8. *** ، 9. *** ، 10. ***

11. *** ، 12. *** ، 13. ***

14. *** ، 15. *** ، 16. ***

17. *** ، 18. *** ، 19. *** ، 20. ***

www.supremecourt.gov.ly

21. *** ، 22. *** ، 23. ***

24. ***

(**يمثلهم المحامي/ جبريل عكازة**)

ضـــد : 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3. **وزير العدل بصفته** ، 4. **رئيس جهاز المخابرات الليبية**

(**تنوب عنهم/ إدارة القضايا**)

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال نيابة النقض ، والمرافعة الشفوية ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذا الطعن على المطعون ضدهم بصفاتهم طالبين الحكم بعدم دستوريته المادة 1/71 من القانون رقم 7 لسنة 2012م ، في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية الذي يقضي بأن تنتهي خدمة منتسبي الجهاز ببلوغ سن الستين لشاغلي رتبة عقيد فما فوق وسن الخامسة والخمسين لباقي الضباط ، وسن الخمسين لضباط الصف وهو الذي أحيل الطاعنون بموجبه على التقاعد .

الإجراءات

بتاريخ 2012.02.06م صدر القانون رقم 7 لسنة 2012م بشأن إنشاء المخابرات الليبية ، وبتاريخ 2013.3.06م ، قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية المادة 1/71 من القانون المذكور بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2013.3.24م ، مذكرة دفاع عن المطعون ضدهم بصفاتهم ذكر فيها أن مخالفة النص المطعون فيه بعدم دستوريته لقانون علاقات العمل في تحديد سن التقاعد لا تنطوي على مخالفة لنص دستوري وإنما هي مخالفة لنص من ذات المرتبة التشريعية وهي تخص طائفة تختلف طبيعة عملها عن تلك التي ينظم شؤونها القانون المذكور وتدخل ضمن صلاحيات المشرع في سن ما يراه محققاً للصالح العام من تشريعات وقد ورد تحديد سن التقاعد في المادة 71 من القانون رقم 7 لسنة 2012م ، بما يناسب كل فئة ينطبق عليها

www.supremecourt.gov.ly

من حيث المهام والمسؤوليات ولدواعي موضوعية لا تشكل أي إخـــلال بمبـــدأ المســـاواة سواء بين هذه الفئات ذاتها أو بين غيرها من موظفي الدولة التي تنظم أحـــوال تقاعـــدهم بقوانين ، وإن عدم إقتناع الجهة التي تملك التشريع في البلاد بمشروع قانون ينظم مســـألة معينة وعدم إصدار قانون يتضمن أحكامه لا مخالفة فيه لقاعدة دستورية ، وانتهـــى إلـــى طلب رفض الطعن ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم دستورية الـــنص محل الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى طلب رفض الطعن.

الأسبـــــــــــاب

حيث إن الطعن استوفى الشروط المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث أسس الطاعنون طعنهم على :

1. إن منتسبي جهاز المخابرات الليبية من ضباط وضباط صف ومـــدنيين يخضـــعون لمركز قانوني واحد ، والمدنيون بالجهاز يؤدون ذات الأعمال التي يؤديها الضباط وضباط الصف وملتزمون بذات الالتزامات التي يلتزمها أولئك ، وفقاً للمواد مـــن 52 إلى 56 من القانون رقم 7 المذكور ، ويخضعون لـــذات العقوبـــات التأديبيـــة الواردة بالمادة 54 منه ، ويتحملون أعباء العسكريين ويتمتعـــون بـــذات الحقـــوق والمزايا التي يتمتع بها العسكريون بالجهاز وفقاً للمواد من 46 إلى 51 منه ، وقد حددت المادة 71 من القانون سن تقاعد العقيد فما فوق بستين سنة ولباقي الضـــباط بخمس وخمسين سنة ولضباط الصف بخمسين سنة ، وحددها القـــانون للعـــاملين المدنيين بالجهاز بخمس وستين سنة وفقاً لنص المادة 43 من قانون علاقات العمل، الأمر الذي يستوجب أن تكون سن التقاعد للعسكريين العاملين بالجهاز والعـــاملين المدنيين به خمساً وستين سنة وإن خالف نص المادة 1/71 من القـــانون 7 لســـنة 2012م ذلك فإنه يكون قد خرج على مبدأ المساواة الوارد في المادة السادسة مـــن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.03م .
2. إن الطاعنين من جهاز الأمن الخارجي بالمنطقة الشرقية وهم من بين الذين انشقوا عن النظام السابق بمناسبة ثورة السابع عشر من فبراير والتزموا حماية أمن ليبيـــا الجديدة وزوارها وضيوفها ومواطنيها ، وتم ضمهم لجهاز الأمن الوطني بعد إلغاء جهاز الأمن الخارجي وإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الوطني ، وقد تم إعداد مشروع

www.supremecourt.gov.ly

قانون جديد للهيئة سُلِّم لأحد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للعمل على إصداره متضمناً توحيد سن التقاعد لكافة منتسبي الهيئة المذكورة من ضباط وضباط صف ومدنيين بجعلها خمس وستين سنة ، وقد تعهد رئيس جهاز المخابرات بتاريخ 2012.02.28م بأن لا يبقى بالجهاز من وصل إلى سن التقاعد وفقاً للقانون 75 لسنة 1976م على خلاف ما ورد بمشروع القانون الجديد الذي سوّى بين المدنيين والعسكريين في سن التقاعد ، وقدمت له مذكرة إيضاحية حتى يستدرك الخطأ تجاه ثوار الهيئة والابتعاد من سياسة الاقصاء والاستفادة من الخبرات الأمنية بالجهاز ، وفوجئوا بإصدار القانون رقم 7 لسنة 2012م المتضمن نص المادة 1/71 التي تؤدي إلى استبعاد ذوي الخبرة في الجهاز والطاعنين من بينهم دون سبب قانوني ، ولكل ذلك يطلبون الحكم بعدم دستورية هذا النص .

وحيث إن مبدا المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.03م ، إنما يتحقق خرقه إذا ما تضمن التشريع الأدنى تفرقة بين أفراد ينتمون إلى فئة واحدة ، فيعطي لبعضهم من الحقوق ما لم يُعْطِهِ لغيرهم من ذات الفئة ، أو يفرض على البعض التزامات لا يفرضها على غيرهم من أولئك ، فإذا أُصْدِر تشريع لا يفرق بين أعضاء الفئةً الواحدة في الحقوق والالتزامات لم يتحقق الخرق المذكور ، وكان يبين من نصوص القانون رقم 7 لسنة 2012م في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية أن العاملين بالجهاز فئتان عسكريون ومدنيون ، قد سوّى القانون بين أعضاء كل فئة بما يتلاءم وطبيعة عملها وعلى نحو يتفق مع الأحكام التي بها أمثالهم ممن يعملون في وظائف بقطاعات أخرى في الدولة ، فجعل سن التقاعد بالنسبة للعسكرين لا تقل عن تلك المقررة لنظرائهم من ذات الفئة وسن تقاعد المدنيين كغيرهم من الموظفين المدنيين في الدولة عدا من تنظم أحكام تقاعدهم بقوانين خاصة لحكمة رآها المشرع ، والطاعنون لم يدعوا وقوع خروج على مبدا المساواة بينهم بما يضر بمصالح مشروعة لهم ، وإن الأخذ بما يرد بمشروع قانوني من أحكام أورده إنما هو من مسائل الملائمة التي يملك المشرع تقديرها ، وله أن يصدر من التشريعات ما يراه محققاً للمصالح العليا للدولة دون أن يوصم موقفه هذا بعدم الدستورية على أي وجه كان ، وإذا أعرض

www.supremecourt.gov.ly

المشرع عن مشروع القانون المقدم إليه في هذا الشأن لما قدرّه من اعتبارات فلا تثريب عليه .

وحيث إنه كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس بما يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

*** ملاحظة :** نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly